

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وجعله ابن هارون شرطاً فيه لأن داخل الأنف من الظاهر في طهارة الخبث فإن لم يمسكه أو أمسكه من أسفله تلوّث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الأنف فمسك الأنف إنما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصومه فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أو لم يمسكه ويمسكه من أعلاه لينجس الدم في عروقه ومقره فلا يحكم عليه بأنه نجس وإن أمسكه من أسفله نزل الدم إلى أنفه وصار حاملاً للنجاسة وإن كانت معفوا عنها وصلة يخرج ليغسل الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بعد غسله ولا يشتغل بشيء غير الغسل وإلا بطلت صلاته وتصح صلاته إن لم يجاوز بجيم وزاي أي يتعدى حال ذهابه لغسل الدم أقرب مكان ممكن الغسل فيه إلى مكان غيره قريب فإن تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن أن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لأنه كالعدم وإن قرب المكان الذي غسل الدم فيه فإن بعد بطلت الصلاة ولو لم يتجاوز مكاناً قريباً يمكن الغسل فيه وإن لم يستدبر قبلة بلا عذر فإن استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر أن استدبارها لعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً وعلى المشهور يقدم استدبار ألا يلبس فيه نجساً على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم الاستقبال لعذر وللخلاف فيه قاله عبق وفي المجموع الظاهر تقديم قريب مع ملابس نجاسة على بعيد خلى عنها لأن عدم الأفعال الكثير متفق على شرطيته وتقديم ما قلت منافيته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مع استدبار ونجاسة